الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.46*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سويسرا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا: مشروع قرار

لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[١] والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بدراسة التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٣]،

وإذ تلاحظ اقتراح اللجنة بشأن أساليب عملها،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/63/160.

111108 111108 08-58164 (A)

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة حقوق الطفل[٤] وبالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين[٥] بأن تطلب موافقة الجمعية العامة على أن تجتمع في مجلسين متوازيين بغية تيسير الاضطلاع بفعالية وفي حينه بمسؤولياتها بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل[١] والمادتين ٨ و ١٢ من بروتوكوليها الاختياريين[٢]؛

٢ - **تلاحظ**، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين، أن حجم المتأخرات من التقارير يزيد عن ثمانين تقريرا نتيجة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقا لالتزاماتها، وأن ذلك سيعرقل قدرة اللجنة على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة المتأخرات هذه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجهود اللجنة، في ضوء هذه الزيادة المؤقتة والاستثنائية في عدد التقارير المعروضة عليها، في سبيل إصلاح أساليب عملها حتى تنظر في تقارير الدول الأطراف في حينه، ومن ذلك اقتراحها العمل، كتدبير استثنائي ومؤقت، في إطار مجلسين لمدة سنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك حتى تتسنى تصفية المتأخرات من التقارير؛

٤ - **تقرر** أن تأذن للجنة، كتدبير استثنائي ومؤقت، بالاجتماع في إطار مجلسين متوازيين، يتألف كل منهما من تسعة أعضاء، وذلك لمدة عشرة أيام عمل خلال كل دورة من دوراتها العادية الثلاث ولمدة خمسة أيام عمل خلال أسابيع اجتماعاتها لما قبل الدورات فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب، لدى الاجتماع في مجلسين، للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل أعضاء اللجنة؛

٦ - **تحث** الدول الأطراف على أن تمتثل بشكل تام لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وأن تأخذ التعليقات الختامية والتوصيات العامة للجنة حقوق الطفل مأخذ الجد؛

٧ - **تحث** اللجنة على تكثيف جهودها لاستعراض أساليب عملها من أجل المضي في تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، بغية إتمام النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حينه، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم باستعراض وتقييم ما تحرزه من تقدم بعد سنتين، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات.

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

(٥) A/63/160، المرفق.